فلا يكلف الذهاب اليه لقربه منه ومشقة هرته له اولا فيه نظر والاقرب الثاني
لان تلك الزيادة لو ضمت الى المسافة الاولى وكلف الذهاب اليه لزم عليه مشقة
لا تحتمل عادة ويلزم عليه ايضا الزامه بتحصيل الما في حد لا قايل به وفي كلام شيخنا
الحلبي ان الاقرب الاول وفيه نظر لما علمت انتهى وعبارة الشيخ الرملي ولا يكلف
طلبه لما فيه من الحرج ولو انتهى الى المنزل في اخر الوقت والما في حد القرب ولو قصده
خرج الوقت قال الرافعي وجب قصده وللمصنف لا قال الشاشي وكل منهما تعلق بما
قال من مقتضي كلام الاصحاب بحسب ما فهمه ويمكن ان يحمل الاول على ما اذا كان
في محل لا يسقط فعل الصلاة فيه بالتيمم والثاني على خلافه بدليل قول
الروضة اما المقيم فلا يتيمم وعليه ان يسعى وان خرج الوقت والتعبير بالمقيم
جري على الغالب والمعول عليه الحمل كما يوخذ مما قررناه وخرج بالمال هنا
الاختصاصات والمال الذي يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة فلا اثر
للخوف عليه هنا وان اعتبرناه ثم في حالة التوهم كما مر ولا في دان نقاص المال
خيرا منها وان كثرت فلو تيقنه اي وجود الما اخر الوقت مع كون التيمم جايزا
له في اثنايه وفي الوقت ما يسعها كاملة وطهرها فيه فانتظاره اي وجود الما
افضل من تعجيل التيمم لان التقديم مستحب والوضوء من حيث الجملة فرض ثوابه
اكثر ولهذا يجوز التاخير مع القدرة على التقديم بخلاف التيمم عند القدرة على الوضوء
والمراد باليقين هنا الوثوق بحصوله بحيث لا يتخلف عادة لا ما ينتفي معه احتمال
عدم الحصول عقلا ولا فرق بين تيقن وجوده في منزله او غيره خلافا للماوردي
فيما ياتي قريبا ولان فضيلة الصلاة بالوضو ولو اخر الوقت ابلغ منها بالتيمم
اوله اي اول الوقت ويتجه ان المراد باخر الوقت ما يشمل اثناه بل ما عدا وقت
الفضيلة وقوله فانتظاره افضل قال الشيخ الشوبري جواب لا يبعد ان صلاة
افضل منه فعلها بالتيمم اول الوقت وبالوضو اخره ولا ينافيه حمل الزركشي الاعادة
على ما يتيقن الما الذي نقله عنه ابن حجر وغيره انتهى ابن قاسم قال الماوردي
هذا اذا تيقن وجود الما في غير منزله والا وجب التاخير جزما هذه طريقة
مرجوحة والراجح انه لا فرق بين تيقن وجوده في منزله او غيره ولا فرق بين
المسافر والمقيم قال شيخنا ويمكن حمل كلام الماوردي على ما اذا كان المحل يغلب
فيه وجود الما فانه يجب عليه التاخير حينئذ وصرح الزيادي قال الشيخ الحلبي
والمعتمد انه لا فرق لانه في هذه الحالة فاقد للما حسا وشرعا فلا معنى لوجوب
التاخير لان الفرض انه يطرا وجوده في ذلك المحل اخر الوقت والفرض انه في محل
لا يجب فيه القضا والا وجب التاخير وقد تعرض عوارض يكون التيمم فيها اول
الوقت افضل كان كان يصلي اول الوقت ويعجز عنه لو اخر قاله الشيخ الرملي

ولا ان ظنه بان كان وجوده مترجحا عنده آخره او ظن او تيقن عدمه آخره او شك
في وجوده في اخر الوقت فتعجيل التيمم افضل في الاظهر لتحقق فضيلته اي الوقت
دون فضيلة الوضو فانها غير محققة والثاني التاخير افضل قال الشيخ الرملي
ومحل الخلاف اذا اراد الاقتصار على صلاة واحدة فان صلاها بالتيمم اول
الوقت ثم اعادها اخره مع الكمال اخره بنحو بالوضو فهو النهاية في احراز الفضيلة
ويجاب عن استشكال ابن الرفعة بان الفرض الاول ولم تشملها فضيلة
الوضو لان الثانية لما كانت عين الاولى كانت جابرة لنقصها لا يقال الصلاة
بالتيمم لا تستحب اعادتها بالوضو لانا نقول محله فيمن لا يرجو الما بعد بقرينة
سياق كلامهم ويحمل ما ذكر في الاولى اذا كان يصليها في الحالين منفردا او في جماعة
اما لو كان اذا قدمها صلاها بالتيمم في جماعة واذا اخرها بالوضو فانه يصليها منفردا
من كلام الاذرعي ان التقديم افضل اما اذا ترجح عنده او تيقنه اخر الوقت
فالتعجيل افضل جزما ويجري هذا التفصيل فيما لو صلى اول الوقت منفردا واخره
في جماعة وقال المصنف ينبغي ان يقال ان فحش التاخير فالتقديم افضل وان خف
فالتاخير افضل انتهى والمعتمد الاول وادراك الركعة الاخيرة اولى من ادراك
النصف الاول وهو اولى من ادراك غير الركعة الاخيرة ومحل ذلك في غير الجمعة اما
فيها عند خوف فوت ركوع الثانية وهو ممن تلزمه الجمعة فالاوجه وجوب الوقوف
عليه متاخرا ومنفردا لادراكها وان خاف فوت قيام الثانية وتداركها فالاولى له ان لا
يتقدم ويقف في الصف المتاخر لتصح جمعته اجماعا وادراك الجماعة اولى من تثليث
الوضو وسائر آدابه واذا خاف فوت الجماعة بسلام الامام لو اكمل الوضو باداته
فادراكها اولى من اكماله ولو ضاق وقتها او عن سنن للوضو وجب عليه ان يقتصر
على فرائضه ولا يلزم البدوي الانتقال ليتطهر بالما عن التيمم ولو ازدحم مسافرون
على بير او ثوب او مقام لا يمكن ان يليه الا واحد فمن علم تاخر نوبته عن الوقت
لم ينتظرها بل يصلي متيمما وعاريا وقاعدا من غير اعادة وان توقعها في الوقت
لزمه الانتظار ومن وجده اي الما الذي يصلح للوضو او الغسل حالة كونه غير
كاف له في وضوئه او غسله وجب عليه استعماله في الاظهر في بعض اعضائه
محدثا كان او جنبا ويراعي الترتيب وجوبا ان كان حدثه اصغر والا فلا يجب الترتيب
بل يستحب في الجنب الذي عليه حدث اصغر ولا يتقدم اعضا وضوئه ثم راسه ثم شقه
الايمن ثم الايسر وانما لم يجب ذلك لعموم الجنابة لبدنه ولا مرجح يقتضي الوجوب ومن ثم
لو فعل ما ذكر من تقديم اعضا الوضو ثم وجد بعض ما يكفيه لفرض ثان وجب صرفه لغيرها
لان اعضا الوضو قد ارتفع جنابتها فلا يغيرها حتى يصرف الما اليه ليزيل جنابته ابن حجر
قال شيخنا والراجح صرفه لجنابته سوا اوجب القضا ام لا قياسا على ما اعتمده مر فيمن